

حول تأسيس شركة زراعية وحيوانية وتسميتها

الشرعية الإثنين)82-8-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة يقول السائل الكريم لقد اكرمني الله سبحانه وتعالى بتأسيس شركة للمنتجات الزراعية والحيوانية شركة ستمتلك اصولا من اراضي ومعدات والات زراعية وستمتلك رؤوس ماشية بغرض البيع والتجارة - [00:00:00](#)

والربح بمشيئة الله سيقسم بيننا بنسب رأس المال كما سيقوم احد المشاركين بالعمل في الشركة نظير مرتب شعري ما هو المسمى الشرعي لهذا الكيان الاستثماري الجديد؟ وما الضوابط الذي ينبغي توافرها في عقد الشركة - [00:00:28](#)

اولا اشكو لك حرصك على توخي الرجوع الى الفقه والى الاحكام الشرعية وانت بصيطة تأسيس عمل تجاري وكان عمر يقول لا يجلس في سوقنا الا من فقه في ديننا والا اكل الربا شاء ام ابى - [00:00:52](#)

لعل اقرب وتوصيف الى ما ذكرت هو شركة العنان شركة الحنان اني اني اشترك اثنين او اكثر باموالهما مع الاشتراك في العمل يعني المال من الجميع والعمل من الجميع والربح بين الجميع - [00:01:15](#)

ابن قدامة في المغني يقول القسم الثاني ان يشترك بدينان بماليهما وهذا النوع الثالث من انواع الشركة وهو شركة العنان ان الشراكة اليوناني بماليهما على ان يعمل فيهما بابدانهم والربح بينهما وهي جائزة - [00:01:38](#)

بالاجماع وان اختلف في بعض شروطها شركة العنان هذه مبنية على الامانة وعلى الوكالة لان كل واحد من الشريكين يدفع المال الى صاحبه بدفع الهمال الى صاحبه قد امنه. امنه على المال - [00:02:03](#)

وباذنه له في التصرف فيه قد وكله ومن شروط صحتها ان يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فان اذن له مطلقا في جميع التجارات تصرف فيها. وان عين له جنسا او نوعا او بلدا تصرف - [00:02:23](#)

فيه دون غيره لانه متصرف بالاذن فينبغي ان يتقيد به كالوكيل شائكة العنان لا يلقط فيها التساوي في الربح ولا في رأس المال انما يوكل ذلك الى التراضي والاتفاق بين الشركاء. يعني لا يشترط ان يكون الربح بنسب رأس المال. يشترط ان يكون - [00:02:46](#)

الخسر بنسب رأس المال. اما الربح فلا يشترط لان الربح كما يستجلب بالمال يستجلب بالعمل وبالخبرة. فاحد الشركاء قد يكون نصيبه في المشاركة في رأس المال قليلا لكن خبرته لديه من تراكم الخبرات الطويلة والكبيرة ما يجعله يعني اكثر استجلابا للربح بخبرته - [00:03:11](#)

من مجرد رأس المال الذي شارك به آخوه معه في الشركة او الجهد الذي بذله في آآ تسييرها فلا بأس ان يكون الربح على ما يتفق عليه الشركاء - [00:03:39](#)

ولا يلزم ان يكون بنسب رأس المال. اما الخسارة فينبغي ان تكون بنسب رأس المال الاصل ان يكون الربح بين الشركاء على الشبوع ولا يختص بعض الشركاء بمبلغ مقطوع. لانه قد يؤدي الى قطع الربح في الشركات. وان يستقل به احد شركائه - [00:04:01](#)

واحدة اذا لم ترباح الشركة الا هذا الماء. لكن رخصت هيئة المعايير الشرعية في ذلك اذا كان بعقد منفصل بعيد عن عقد الشراكة. بحيث لا يؤدي الضيق انفساخ هذا العقد الى انفساخ عقد الشركة كقضية مستقلة عقد توزيع مستقل لا علاقة له - [00:04:27](#)

عقدي للشركة اسأل الله ان يوفقكما لما يحب ويرضى اللهم امين - [00:04:54](#)